

23 ماي 2016

من وزير المالية

1460

إلى

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2016.

المرجع : مكتوبكم عدد 1790 بتاريخ 29 أفريل 2016.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ صندوق أبرم بتاريخ 06 نوفمبر 2015 صفقة إقتناء حاويات لجمع الفضلات لفائدة البلديات وأن هذه الحاويات تم توزيعها من قبل المزود بداية من 31 جانفي 2016. وبعد صدور قانون المالية لسنة 2016 قام الصندوق بإبرام ملحق للصفقة المذكورة يتضمن تطبيق الأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% على المعدات وقام المزود بإصدار فاتورة في الغرض بتاريخ 24 مارس 2016.

غير أنّ المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2016 نصت على إبقاء الإعفاء بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل المؤسسات العمومية قبل غرة جانفي 2016 وطلبتم توضيحات بخصوص تطبيق الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2016 على الصفقة المذكورة.

جوابا يشرفني إعلامكم أنّ عمليات تسليم المعدات المنجزة لفائدة البلديات إبتداء من غرة جانفي 2016 موضوع الصفقة المذكورة تخضع للأداء على القيمة المضافة وفقا لأحكام الفصل 30 من قانون المالية لسنة 2016 وذلك حتى لو تمّ إبرامها قبل التاريخ المذكور.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

المهني دقق والسلام